والفضة الطعم وعلى الأصح عندهم من ان المجاز يخص عمومه بما اثبت عليه الطعم فيسقط تعلق الحنفية به في الربا في البر ونحوه ذكره الجلال المحلي والحاصل انه هذا الحديث لا يتعين دليلا لأحد لا في الاصل ولا في الفرع وقد علمت ان الصاع روى معرفا ومنكرا في سياق النفي وكل منهما للعموم والحقيقة لا تسقط عن المسمى ببيان لبعض علاماتها وهي عدم صحة نفي ما عرف حقيقة له في الواقع بخلاف المجاز فان صحة النفي علامة له وتقدم ابن الحاجب بانه يؤدي الى الدور لان صحة النفي يتوقف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور ورد بان العلامة منصور القاآني بان معرفة كونه مجازا في الحال يتوقف على صحة النفي في مجازي استعمالاتهم وذلك لا يتوقف على كونه مجازا في الحال فلا دور اه والظاهر ان كلام المصنف انما هو لبيان ان حكم الحقيقة لا بيان لعلامتها وفي التحرير يعرف المجاز بتصريحهم باسمه او حده او ببعض لوازمه وبصحة النفي وبتبادر غيره لولا القرينة وبعدم المرادية وبحمعهم على خلاف ما عرف لمسماه وبالتزام تقييده ويتوقف اطلاقه على تعلقه وتمامه فيه ومتى امكن العمل بها اي بالحقيقة سقط المجاز لكونه خلفا عنها فلا يعارضها وهو متفرع على كونه خلفا عنها او لو أخره الى بحث الخلفية لكان أولى فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان كفارة الآية ينعقد حقيقة وهو مجموع اللفظ المستعقب حكمه واختلف كلامهم في بيان الحقيقة فظاهر الكتاب ان مجموع اللفظ هو الحقيقة وان العزم مجاز وفي غيره ان اصل العقد عقد الحبل

الحبل وهو شد بعض بيعض ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض في الايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو العزم والتوفيق بين كلامهم ان ما في الكتاب حقيقة شرعية وان كان مجازا لغويا او ان المجاز لما كان أقرب الى الحقيقة و الشيء اذا قرب من شيء واخذ حكمه فسماه حقيقة مجازا كما اشار اليه الأكمل دون العزم على الفعل الذي هو سبب له لكونه مجازا لا يصار اليه عند امكان الحقيقة فلا تجب الكفارة في الغموس وهي حلف في أمر ماض او حال يتعمد الكذب فيه لانه لا تجب الا في المنعقدة وهي مجاز في المكسوبة بالقلب لما قدمناه لعدم الانفقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره وتعقبه في التحرير بان كونه حقيقة في العقد انما هو في عرف أهل الشرع وهو لا ستلزامه في عرف الشارع وهو المراد لانه في لفظة بل على انه ان كان في عرف الشارع كذلك والا فالمجاز الاولى بالنسبة الى العزم لقربه وحاصله ان العقد ان كان حقيقة في كلام الشارع والامر هو اولى لان المجاز الأول والنكاح للوطء حقيقة في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء دون العقد لكونه مجازا فيتعين حمله على الحقيقة فحرمت مزينة الأب على الأبن وحرمة ما عقد عليها الأب ولم يطأها بالاجماع لا بالآية لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذه طريقة البعض وعامة المشايخ والمفسرين ان المراد به في الآية العقد حتى قال في الكشاف في تفسير الاحزاب لم يرد لفظ في كتاب الله تعالى يعني من النكاح الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح بما من آداب

Copyright © King Saud University